laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢١٩٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١١/ ٢٨

ملف رقم: ٥٣٠٠/٢/٣٢

السيد الفريق/ وزير النقل

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٢٨٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١١، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والمعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببورسعيد، بخصوص إلزام الأخير بتسليم قطعة الأرض المُتعدَّى عليها، البالغة مساحتها (٥٤٠٠) م٢، بناحية بورسعيد (كم ١٩١/١٠٠ إلى ١٩١/٢٠٠)، إلى الهيئة، وإلزام المعهد بسداد مقابل الإشغال عن تلك المساحة من تاريخ تعديه عليها حتى تاريخ تسليمها.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وذلك بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥م بإنهاء التخصيص المقرر للمنفعة العامة لبعض أراضي الهيئة، الموضح مساحاتها وحدودها ومواقعها بالبيانات والمستندات والخرائط المرفقة بذلك القرار، وإعادة تخصيصها لصالح الهيئة لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أي من شركاتها في المشروعات الاستثمارية التي تستهدف تنمية وزيادة موارد الهيئة، وعليه أصدرت تلك الهيئة قرار الإزالة رقم (٦٢٢) لسنة ٢٠١٨م في مواجهة المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببورسعيد لتعديه على مسطح مساحته (٥٤٠٠) م٢، ثم صدر قرار وزير النقل رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩م بتفويض المحافظين المختصين في التعامل بشأن الأراضي المتعدى عليها، وكذلك التفويض في الإجراءات الخاصة بتقنين وضع التعدي على تلك الأراضي وفقا للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٧م، وعليه ورد إلى وزير النقل- عارض النزاع- كتاب محافظ بورسعيد رقم (٢٠٥) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢١م، متضمنا أنه تعين على الهيئة القومية لسكك حديد مصر التنسيق والتفاوض مع مسئولي المعهد، وإذ قامت الهيئة -شركة إم أو تي (MOT) للاستثمار- كإحدي شركات الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالتفاوض مع مسئولي المعهد، إلا أنهم أفادوا بأن الأرض المقامة عليها منشآته آلت

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

إليهم عن طريق التخصيص من محافظة بورسعيد، وأن الهيئة ليس لها ولاية على تلك المساحة من الأرض، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..". كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠م بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة تنص على أن: "يعتبر معهدا عاليا خاصا في تطبيق أحكام هذا القانون كل منشأة تعليمية غير حكومية أيا كانت تسميتها أو جنسيتها، يلتحق بها الطلبة من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلهما، وتقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتعليم وإعداد الفنيين لمدة لا تقل عن عامين دراسيين. ويجوز إنشاء معاهد عالية خاصة لبعض الدراسات العليا التي يصدر بتعيينها وبيان شروطها قرار من وزير التعليم العالي ......"، وتنص المادة (٣) منه على أن: "تخضع المعاهد العالية الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي، ولها حق التفتيش على هذه المعاهد في الحدود وبالقيود الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له."، وتنص المادة (١٨) منه على أن "يتولى مدير المعهد تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد وحفظ النظام الداخلي فيه وبمثله أمام القضاء وفي صلاته بالغير، وهو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد وعن تنظيم النواحي التعليمية والإدارية والمالية للمعهد وعليه تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في نهاية كل عام دراسي يضمنه رأيه في سير العمل بالمعهد ومدى تقدمه ونشاطه في كل المجالات التعليمية والاجتماعية والرياضية والترفيهية...". وأن المادة الأولى من مواد إصدار قرار وزير التعليم رقم (١٠٨٨) لسنة ١٩٨٧م بإصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها تنص على أن:" يعمل في شأن تنظيم المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها بالأحكام الواردة في اللائحة المرفقة لهذا القرار، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة.". وتنص المادة (٢) من هذه اللائحة على أن: "المعاهد التي تطبق عليها هذه اللائحة: أولا: مجموعة المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالي: ... ثانيا: مجموعة المعاهد الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي: مجموعة المعاهد العالية الخاصة: ١-... ٢- ... ٣- ... ٤- المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببورسعيد، ...".

laa-eg.com

ولما كانت المادة الأولى من قرار وزير التعليم رقم (١٠٠٢) لسنة ١٩٨٧م المؤرخ ١٩٨٧/١٠/١١م تنص على أن: "تنقل تبعية المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببورسعيد من الجمعية العلمية الطبية ببورسعيد إلى الجمعية التعاونية العلمية والتعليمية ببورسعيد".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه يتعين التفرقة بين نوعين من المعاهد العالية، الأول: المعاهد العالية الحكومية التابعة لوزارة التعليم العالي، والتي يسري في شأنها أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٣م، والثاني: المعاهد العالية الخاصة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي، والتي راعى المشرع تيسير قيامها بدورها إلى جانب المعاهد الحكومية في حدود السياسة العامة للتعليم العالي، مع توفير أكبر قدر من الرقابة عليها ضمانًا لحسن سيرها في أداء رسالتها على الوجه الأكمل، وعليه يعد المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببورسعيد من أشخاص القانون الخاص، كما مايز المشرع بين القرارات الصادرة عن وزارة التعليم العالي نتيجة ممارستها لسلطة الإشراف والتفتيش على المعهد الخاص فيما يتعلق بمدة الدراسة والمقررات الدراسية والمحتوى العلمي لها والأقسام العلمية وشعبها الدراسية وشروط قبول الطلاب ومستويات أعضاء هيئة التدريس ونظم الامتحانات والشروط التفصيلية لمنح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التي يمنحها المعهد، وكذلك القرارات التى يصدرها مجلس إدارة المعهد فيما يتعلق بتنظيم تلك الأمور، فتعد قرارات إدارية نهائية تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تثار بشأنها، وبين ما دون ذلك من تصرفات صادره عن مجلس إدارة المعهد ؛ فلا تعد قرارات إدارية، وتخرج المنازعات بشأنها من ثم عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الفصل فيها لجهة القضاء العادي، كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن هذا النزاع قائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر، والمعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببورسعيد وهو من أشخاص القانون الخاص، حول تسليم قطعة الأرض البالغة مساحتها (٥٤٠٠) م٢ بناحية بورسعيد، وإلزام المعهد بسداد مقابل انتفاع بها، ومن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع باعتبار أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص؛ الأمر الذى يخرج معه

laa-eg.com

النزاع عن دائرة اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع طبقًا لحكم المادة (٦٦/ د) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٠

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة